

الكتاب أو السنة من حالين:

● **الحال الأولي:** أن تقترن به قرينة تدل على الوجوب أو عدم الوجوب فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين، فمثلاً:

١- إذا اقترنت
بالأمر قرينة

○ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، يحمل على وجوب ترك جميع الربا؛ لأنه اقترن به قرينة تدل على الوجوب، وهي قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِؕ﴾.

○ وقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في

الثالثة: «لمن شاء»^(١) يحمل على الندب لا على الوجوب؛ لأنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب، وهي قوله: «لمن شاء».

● **الحال الثانية:** ألا تقترن به قرينة تدل على وجوب أو عدمه - مع أنه لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه قرائن تدل على المراد منه، ولكن لما كانت القرائن قد يتنازع فيها أراد الأصوليون أن يبينوا الأصل في الأمر ما هو - فأكثر الأصوليين على أن: **(صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به).**

٢- إذا لم تقترن
بالأمر قرينة

● **الجهة الثانية:** دلالة الأمر على زمان إيقاع المأمور به، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من حالين:

دلالة الأمر على
زمان إيقاع
المأمور به

● **الحال الأولي:** أن تقترن به قرينة تدل على وجوب الإتيان به عقيب الأمر أو جواز تأخيره مع إمكان التعجيل، أو حدد له وقت معين فإنه يحمل على

١- إذا اقترنت
بالأمر قرينة

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

ذلك، فمثلاً:

○ إذا قال الوالد لابنه: قم الآن، فإنه يحمل على الفور؛ لأنه اقترن بقرينة تدل عليه وهي قوله: الآن.

○ وإذا قال السيد لعبده: قم اليوم، فإنه يحمل على جواز التراخي؛ لأنه اقترن بقرينة تدل عليه، وهي قوله: اليوم.

● الحال الثانية: ألا تقتزن به قرينة تدل على وجوب الإتيان به عقيب

٢- إذا لم تقتزن
بالأمر قرينة

الأمر أو جواز تأخيرهِ مع إمكان التعجيل، فصيغة الأمر عند الإطلاق عن القرينة تقتضي وجوب المبادرة بإيقاع الفعل في أول أزمّة الإمكان عند أكثر الأصوليين - ومنهم المصنف -، وذكر ذلك بقوله: (والمبادرة بفعله فوراً).

(فمن الأدلة على أنها) أي: صيغة الأمر (تقتضي الوجوب):

الأدلة على أن
صيغة الأمر
تقتضي
الوجوب

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن يصيبهم فتنة، وهي الزيغ، والميل عن الصراط المستقيم، (أو يصيبهم عذاب أليم) أي: مؤلم، (والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ) وكذا - من باب أولى - أمر الله تعالى (المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور).

٢- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بين أن سبب عدم أمره أمته بالسواك هو خوفه المشقة عليها، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

ومن الفروع التي بنيت على قاعدة (الأمر للوجوب):

من الفروع التي
بنيت على
قاعدة (الأمر
للولجوب)

١ - وجوب التكبير عند الإحرام بالصلاة؛ للأمر به في قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١).

٢ - وجوب النفقة للمطلقة الحامل؛ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
(ومن الأدلة على أنه) أي: الأمر (للفور):

الأدلة على أن
صيغة الأمر
تقتضي الفور

١ - (قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة).

٢ - (ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس)^(٢)، فدل على أن أمره للفور، ولو كان يدل على جواز التراخي لما كره النبي ﷺ تأخيرهم في الإتيان به مع عدم المانع.

٣ - (ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها).

٤. ولأن المكلف قد يعرض له ما يمنعه من أداء الواجب أو يضعفه عنه كالموت والمرض، والشرية جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فدل ذلك على أن الأصل: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ومن الفروع التي بنيت على قاعدة: (الأمر للفور):

من الفروع التي
بنيت على
قاعدة (الأمر
للفور)

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٢٧٣٢).

١- وجوب المبادرة بقضاء الصلوات الفائتة، لأمر النبي ﷺ في قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٢- وجوب المبادرة بإيتاء الزكاة إذا بلغ المال نصاباً وحال الحول وتمكن المكلف من الأداء؛ لأن الله أمر بها في قوله: ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٣- وجوب المبادرة بالحج للقادر عليه؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»^(٢).

٤- وجوب المبادرة بكفارة القتل الخطأ، واليمين، والظهار، والوطء في نهار رمضان.

(و) إذا تقرر أن الأصل في الأمر اقتضاؤه الوجوب والفورية؛ فاعلم أنه (قد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية)، لكن خروجه عنه لا يصح إلا (للدليل يقتضي ذلك).

خروج الأمر
عن الوجوب

(فيخرج عن الوجوب إلى معانٍ منها:

المعاني التي يدل
عليها الأمر غير
الوجوب

١- النذب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للنذب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

٢- الإباحة، وأكثر ما يقع ذلك في موضعين:

أ- (إذا ورد بعد الحظر).

ب- (أو) ورد (جواباً لما يتوهم أنه محظور).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

○ (مثاله) أي: ورود الأمر (بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢])، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

○ (ومثاله) أي: ورود الأمر (جوابا لما يتوهم أنه محظور: قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»^(١))، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد، بعضها على بعض).

٣- التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد).

(ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي).

خروج الأمر
عن الفور

○ (مثاله: قضاء رمضان، فإنه مأمور به لكن دل الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة ؓ قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ^(٢)، ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّت عليه عائشة ؓ).

❖ (ما لا يتم المأمور إلا به).

ما لا يتم المأمور
إلا به

(إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به) أما الأول

(١) رواه البخاري (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١١٤٦).

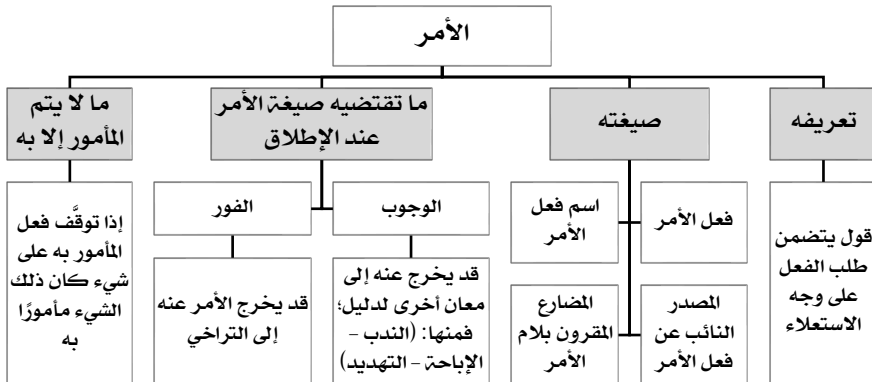
فلأمر الشارع به، وأما الثاني فلكونه وسيلة يتوقف عليها فعل المأمور به، (فإن كان المأمور به واجبا كان ذلك الشيء واجبا، وإن كان المأمور به مندوبا كان ذلك الشيء مندوبا).

○ (مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبا).

○ (ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبا).

(وهذه القاعدة) أي: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به (في ضمن قاعدة أعم منها، وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها).

وتكون الوسيلة واجبة إذا كانت واحدة، أما إذا تعددت الوسائل فالواجب منها واحد لا بعينه، أما وسيلة المنهيات فإنما تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى محرم أو منهي عنه قطعاً، أما إذا كانت تفضي إلى المحرم احتمالاً؛ كيبيع العنب فإنه يمكن أن يتخذ منه خمرًا، وكذلك بيع السلاح فإنه يمكن أن يقتل به بريئاً؛ فإن هذه الوسيلة لا تمنع ولا ينهي عنها إلا إذا علمنا يقيناً أنها تؤدي إلى الحرام.



(النهي)

هو مقابل الأمر، ولهذا يقول الأصوليون: كل مسألة في الأمر لها وزان في النهي، أي: لها ما يقابلها منه.

❁ (تعريفه:

تعريف النهي (النهي) لغة: الزجر والمنع، ولهذا سمي العقل نُهيّة؛ لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق.

واصطلاحاً: (قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية).

○ (مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠]).

محترزات
التعريف

(فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه).

(وخرج بقولنا: «طلب الكف»؛ الأمر، لأنه طلب فعل).

(وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن).

(وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ»؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً).

صيغ النهي غير الصريحة (وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي) وتسمى صيغة النهي غير

الصريحة، (مثل):

١- (أن يوصف الفعل بالتحريم)، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢- (أو) يوصف الفعل بـ (الحظر)؛ لأنه في معنى التحريم.

٣- (أو) يوصف الفعل بـ (القبح)، كقوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث»^(١).

٤- (أو يذم فاعله)، كقوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٢).

٥- (أو يرتب على فعله عقاب)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٦- أن يلعن فاعله؛ كقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٣).

٧- (أو نحو ذلك)، كأن يوصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار؛ نحو قوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

*** ** *

❁ (ما تقتضيه صيغة النهي).

ما تقتضيه
صيغة النهي

ينظر للنهي من جهتين:

● الجهة الأولى: دلالة النهي على حكم المنهي عنه، فلا يخلو الأمر في

الجهة الأولى:
دلالة النهي
على حكم المنهي
عنه، وفيها
حالات:

^١ رواه مسلم (١٥٦٨).

^٢ رواه مسلم (٢١٢٩).

^٣ رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وصححه.

الكتاب أو السنة من حالين:

● الحال الأول: أن تقترن به قرينة تدل على التحريم أو الكراهة، فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

١- إذا اقترنت
بالأمر قرينة

○ فالنهى الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُوَ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

○ والنهى الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهى عن المشي بنعل واحدة، فالنهى فيه حمل على التنزيه والكراهة؛ لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط.

● الحال الثاني: ألا تقترن به قرينة تدل على التحريم أو الكراهة، فجماهير أهل العلم على أن: (صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه).

٢- إذا لم تقترن
بالأمر قرينة
الجهة الأولى:
دلالة النهي على
فساد المنهي عنه،
وفيها حالان:

● الجهة الثانية: دلالة النهي على فساد المنهي عنه، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من حالين:

● الحال الأول: أن تقترن به قرينة تدل على الفساد أو الصحة فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

١- إذا اقترنت
بالأمر قرينة

○ فالنهى إذا اقترن به ما يدل على الفساد فإنه يحمل على الفساد كما جاء في قوله ﷺ في بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيًّا»^(١)، جاء في بعض روايات الحديث

^١ أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

أنه قال: (ردوه)، وهذه قرينة تدل على أن النهي للفساد، ولو كان العقد صحيحاً لما أمر برده.

○ والنهي إذا اقترن به قرينة تدل على الصحة فإنه يحمل عليها مع التحريم، ولا تناقض بين أن يكون الشيء محرماً صحيحاً؛ لأن جهة التحريم منفكة عن جهة الصحة، كقوله ﷺ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(١). ووجه الدلالة أنه أثبت الخيار في هذا العقد، ولو كان فاسداً لما صح فيه الخيار، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على صحة بيع المصراة^(٢).

● الحال الثانية: ألا تقترن به قرينة تدل فساد المنهي عنه، فصيغة النهي عند الإطلاق عن القرينة تقتضي فساد المنهي عنه، وذكر ذلك بقوله: (وفساده).
(فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم):

٢- إذا لم تقترن
بالأمر قرينة

من الأدلة على
أن صيغة النهي
تقتضي الفساد

١- (قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]) فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل).

٢- أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

(ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه التحريم

من الأدلة على
أن صيغة النهي
تقتضي
التحريم

^١ أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

^٢ انظر: طرح الشريب (٧٨/٦).

أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً، والمردود هو الفاسد، فينتج من ذلك: أن الأصل أن النهي المطلق يقتضي الفساد.

*** ** *

❁ (وقاعدة المذهب في المنهي عنه: هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي):

قاعدة المذهب
في المنهي عنه
من حيث
البطلان
والصحة

(١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه، فيكون باطلاً)، وأقيم الشرط مقام الذات؛ لأنه يؤثر فيها حال عدمه، فإذا عدم الشرط عدم المشروط.

(٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً)، ولا تناقض بين الحكم بالصحة مع التحريم؛ لأن جهة الصحة غير جهة التحريم.

والفرق بين النهي العائد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه والعائد إلى أمر خارجي:

أن النهي العائد إلى الذات: هو العائد إلى الأركان أو بعضها، والركن هو جزء الماهية.

والنهي العائد إلى الشرط: هو العائد إلى أمر يتوقف عليه وجود الشيء لكنه ليس جزءاً منه؛ كالنهي العائد إلى الطهارة أو استقبال القبلة في الصلاة.

والنهي العائد إلى أمر خارجي: هو العائد إلى أمر لا يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه؛ مثل النهي عن النجس، وهو: الزيادة في ثمن السلعة

من غير قصد الشراء، فإن النهي انصبَّ على النجش، وليس من أركان البيع ولا شروطه، فيكون البيع صحيحاً مع التحريم، ويثبت الخيار للمشتري.
وقد يحصل الاختلاف في النهي هل هو عائد إلى الذات أو الشرط أو إلى أمر خارجي؛ فيرتب عليه الاختلاف في الصحة أو عدمها.
والنهي قد يعود إلى عبادة، وقد يعود إلى معاملة، وقد يرجع إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو أمر خارجي، فهذه ست صور ناتجة من ضرب اثنين في ثلاثة.

○ (مثال) النهي (العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى ذاته) أي: إلى ذات المنهي عنه (في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى شرطه) أي: إلى شرط المنهي عنه (في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى شرطه) أي: إلى شرط المنهي عنه (في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه).

○ (ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا) إلى (شرطها).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه).
 ❖ (و) إذا تقرر أن الأصل في النهي اقتضاؤه التحريم؛ فاعلم أنه (قد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى)، لكن خروجه عنه لا يصح إلا (للدليل يقتضي ذلك).

المعاني التي
يخرج النهي
عن التحريم
إليها

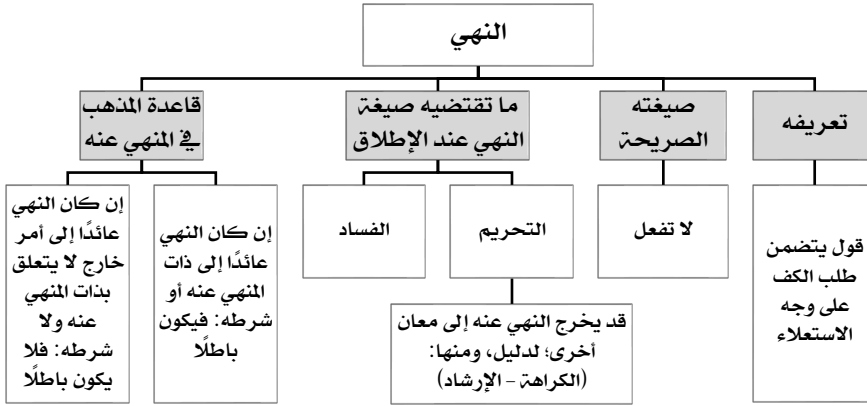
والمعاني التي يخرج النهي عن التحريم إليها كثيرة، (فمنها):
 (١ - الكراهة): وهذا في باب الآداب، فإن الأمر فيها يكون أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب أو التحريم.

○ (ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يقول»^(١))، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين).
 (٢ - الإرشاد).

○ (مثل: قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢)).

^١ أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

^٢ أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٧٢)، وأبو داود (١٥٢٢)، وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في «الفتح» ١١ / ١٣٣.



❁ (من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي):

من يدخل في
الخطاب بالأمر
والنهي

(الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي: هو المكلف، وهو البالغ العاقل).

(فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً

لتكليف البالغ)؛ لأنه لا يعاقب على المخالفة بترك المأمور أو فعل المحذور.

(ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من

المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها).

(وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع

مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد)؛ لأن الضرر يزال، (ولو فعل المأمور به

لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه).

فإن قيل: الصبي والمجنون مكلفان؛ لأن الشارع الحكيم أوجب الزكاة

وضمن المتلفات والحقوق المالية في مالهما، فإذا ورث صبي أو مجنون

أربعين شاة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وإذا أتلغا مالا لغيرهما

وجب الضمان في مالهما، وتجب في مالهما نفقة الزوجة والأقارب والمماليك.
فالجواب عن هذا أشار إليه المؤلف بقوله: (ولا يرد على هذا إيجاب
الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه) أي: الزكاة
والحقوق المالية (مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور
فيها إلى السبب لا إلى الفاعل).

(والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح
منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ
نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

من يشمل
التكليف بالأمر
والنهي

(ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم) ترغيباً له في الإسلام، وتخفيفاً عليه. (ل) أدلة

منها:

سقوط قضاء
التكاليف على
الكافر إذا أسلم

١- (قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[الأَنْفَال: ٣٨].

٢- (وقوله ﷺ لعمر بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم

ما كان قبله»^(١)).

فإن قيل: ما دام أن الكافر إذا عمل ما أمر به الشارع حال كفره لم يقبل منه،

وإذا أسلم لم يطالب بالقضاء؛ فما فائدة تكليفه؟

فالجواب: أنهم يكلفون ليكون ذلك زيادة لهم في العذاب إذا ماتوا على

الكفر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

زَدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

^١ أخرجه مسلم (١٢١).

(وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٤ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ ٤٤ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ٤٥ ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ٤٦ ﴿حَتَّى أَتْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدر: ٤٢-٤٧].

*** ** *

موانع التكليف

❁ (موانع التكليف):

(للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)). رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته).

وتفصيل هذه الموانع كما يلي:

● (فالجهل: عدم العلم).

المانع الأول:
الجهل

والجاهل له صورتان:

● الصورة الأولى: ألا يفرط في التعلم كحديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة ولم يمكنه التعلم؛ فهذا له حالان:

الأولى منهما: أن يفعل شيئاً محرماً جاهلاً بتحريم ذلك، وأشار إليها بقوله: (فمتمى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه)، لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام)، أو وطئ امرأته وهي

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والبيهقي (٨٤ / ٦)، (١ / ٥٢٣ / ١٣٩٣)، وحسنه النووي

في «الروضة» و «الأربعين»، وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (١ / ٢٧١ / ١٥٨).

حائض أو في نهار رمضان جاهلاً بتحريم ذلك.

الثانية منهما: أن يترك شيئاً واجباً جاهلاً بوجوبه، وأشار إليها بقوله: **(ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه)** فهذا لا إثم عليه أيضاً، أما من حيث القضاء فلا يخلو من أن يكون وقت العبادة قد فات أو لا:

- فإن كان الوقت باقياً لزمه إعادة العبادة على الوجه الذي ثبت عن الشارع.

- وإن فات وقتها، فالحكم أنه: **(لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته)**.

○ مثاله: من ترك ركناً من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة، أو الطمأنينة جاهلاً ثم علم بعد ذلك؛ فلا إثم عليه، ولا يؤمر بقضاء الصلوات التي ذهب وقتها، ويصلي الصلاة التي بقي من وقتها مقدار ركعة^(١)، **(بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع)**.

● الصورة الثانية: أن يفرط في التعلم، كمن أمكنه التعلم ولم يفعل؛ فهذا يؤخذ على فعل المحرم أو ترك الواجب، ويلزمه قضاء الواجب الذي فات وقته، وأداء ما كان وقته باقياً^(٢).

● **(والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم)**.

المانع الثاني:
النسيان

والناسي له حالان:

^١ انظر: المختارات الجليلة (ص ٣٨)، الشرح الممتع (١٢١/٢).

^٢ انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٣١)، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص ٩٦).

● الأول منهما: أن يفعل شيئاً محرماً ناسياً، وأشار إليها بقوله: (فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه)، لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن أكل في الصيام ناسياً)، أو تطيب أو قتل صيدا وهو مُحَرَّم ناسياً.

● الثاني منهما: أن يترك شيئاً واجباً ناسياً، وأشار إليها بقوله: (ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره).

○ كمن نسي صلاة الظهر حتى خرج وقتها، أو نسي صدقة الفطر حتى صلى العيد. فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أداء ما نسيه حين يذكره؛ (لقول النبي

ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١))، ويقاس على الصلاة بقية الواجبات.

● (والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد).

المانع الثالث:
الإكراه

والمكره له صورتان:

● الصورة الأولى: أن يكره بباطل، فلا يخلو من حالين:

الأول منهما: أن يكره على فعل شيء محرم، وأشار إليها بقوله: (فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه) لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان)، أو أكرهت على الزنا.

الثاني منهما: أن يكره على ترك واجب، وأشار إليها بقوله: (ومن أكره على

ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال).

(١) رواه البخاري (٥٩٧).

○ (كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه).

● الصورة الثانية: أن يُكره بحق، كإكراه الحاكم المُولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وإكراه المدين على الوفاء مع القدرة؛ فلا يسقط عنه التكليف، ولا يكون هذا النوع من الإكراه مانعاً منه.

ولا يكون الإكراه مانعاً من التكليف إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من قادر على تنفيذ ما هدد به.

الثاني: أن يعلم المكروه، أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به.

الثالث: أن يتضرر به كثيراً إذا نزل به كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل^(١).

(وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم).

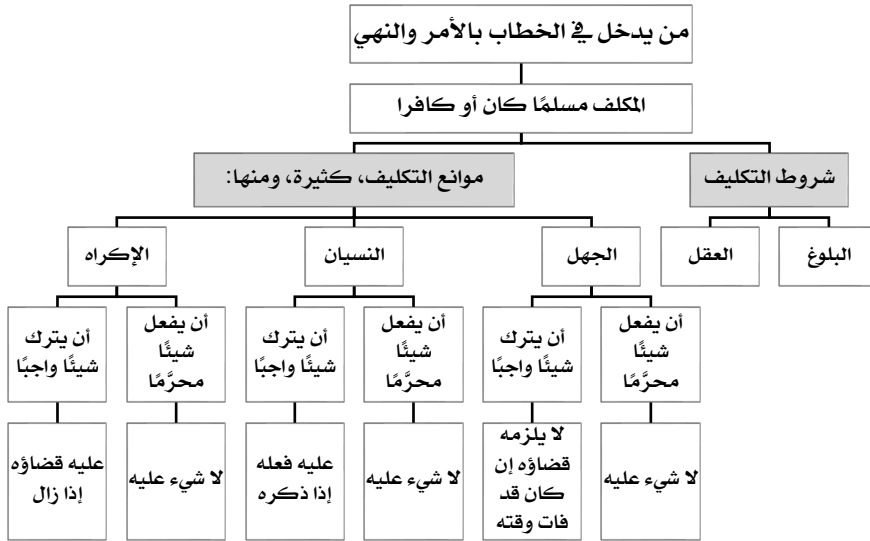
فإذا فعل شخص ما يضر بالآخرين ناسياً فإنه يترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخظة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان.

ومن أكره على قتل آدمي معصوم بأن قيل له: اقتله وإلا قتلناك؛ لم يجز قتله وإن أدى إلى قتله هو، فإن قتله وجب عليه القصاص^(٢).

شروط
الإكراه المانع
من التكليف

^١ انظر: المغني (١٠: ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٦)، التحبير شرح التحري (٣/ ١٢٠٠).

^٢ انظر: المغني (١١/ ٤٥٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٤٥).



نشاط (٤)

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

١. صيغ الأمر الدالة عليه: (ثلاث-خمس-أربع-لا شيء مما سبق).
٢. من صيغ الأمر الآتية صريحة: (فعل الأمر-اسم فعل الأمر-المصدر النائب عن فعل الأمر-جميع ما سبق).
٣. نوع صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾:
(فعل الأمر-اسم فعل الأمر-الفعل المضارع المقترن بلام الأمر-المصدر النائب عن فعل الأمر).
٤. من صيغ الأمر غير الصريحة: (أن يوصف الفعل بأنه فرض-أن يوصف الفعل بأنه طاعة-أن يمدح فاعله-جميع ما سبق).
٥. صيغة الأمر غير الصريحة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: (ذم تارك القتال-وصف القتال بأنه واجب-وصف القتال بأنه مكتوب-ترتيب الثواب على القتال).
٦. من عوارض الأهلية الجهل، وهو داخل في: (الخطأ-النسيان-الإكراه).
٧. إذا فعل الجاهل شيئاً محرماً: (يأثم-يجب عليه القضاء، يجب عليه الكفارة-لا شيء مما سبق).
٨. إذا ترك الجاهل شيئاً واجباً، ولم ينه عليه إلا بعد وقته ففي هذه الحالة: (لا يجب عليه شيء ويأثم-يجب عليه القضاء ويأثم-جميع ما سبق خطأ).

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×).

١. الأمر عند الأصوليين: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء ()
٢. الأمر المطلق يقتضي الوجوب دون الفور ()
٣. إذا ورد الأمر بعد حظر حُمِلَ على الإباحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ()
٤. الكافر مخاطب بالتكاليف حال كفره لم يقبل، وإذا أسلم طوَلَب بالقضاء ()
٥. المجنون يكلف بالأمر والنهي ()
٦. من أمكنه التعلم ولم يفعل، فلا يؤخذ إن فعل محرماً أو ترك واجباً ()
٧. الخطأ هو زهول القلب وغفلته عن فعل شيء معلوم أو تركه ()
٨. من أكره على فعل محرم يسقط عنه الإثم ()
٩. من أكره على ترك واجب فلا إثم عليه ولا قضاء ()
١٠. يكون الإكراه مانعاً من التكليف مطلقاً بدون شروط ().



(العام)

مبحث العام من أهم مباحث علم الأصول؛ لأن الشريعة لما كانت عامة في الأعيان والأزمان والأحوال، جاءت كثير من نصوصها على صفة العموم.

❁ (تعريفه):

تعريف العام

(العام لغة: الشامل) وسميت العمامة عمامة؛ لأنها تشمل جميع الرأس، ويقال: عمَّ المطر إذا شمل جميع البلد^(١).

(وإصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر).

○ (مثل): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣] فهذا عام

يشمل جميع الأبرار.

(ف) خرج بقوله: «اللفظ» الفعل فإنه لا يوصف بالعموم حقيقة، ولهذا يقول الأصوليون: العموم من عوارض الألفاظ^(٢)؛ يعني: من الصفات التي تعرض للألفاظ، فمثلاً: صلاة النبي ﷺ ركعتين في جوف الكعبة فعل، فلا يعم صلاة الفرض والنفل معاً، وإنما يختص بالصلاة التي صلاها فيها، وهي صلاة النفل، وبناءً على هذا فلا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة.

و (خرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراد») أمران:

١ - الخاص، و (ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم).

٢ - (و) المطلق (النكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

[المجادلة: ٣]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين) فلا تكون عامة.

محترزات
التعريف

^١ انظر: المصباح المنير (ص ١٦٣)، القاموس المحيط (ص ١٠٥٢)، مادة: عمم.

^٢ انظر: روضة الناظر (٢/٦٦٠)، شرح الإيجي على المختصر (٢/١٠١).

الفرق بين العام
والمطلق

والفرق بين العام والمطلق: أن العام عمومته استغراقي شمولي والمطلق عمومته بدلي.

فعموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، فمثلاً: إذا قلت: أكرم الطلاب - وكانوا عشرين-؛ لم يتحقق الامتثال إلا بإكرامهم جميعاً، فلو ترك واحد استحق التارك الذم والتوبيخ؛ لأن لفظ (الطلاب) عام.

وعموم البذل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البذل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، فإذا قلت لشخص: أكرم طالباً، تحقق الامتثال بإكرام أي طالب، فلو أكرم زيداً حصل الامتثال، ولو ترك، وأكرم علياً بدلاً منه حصل الامتثال، ولو تركهما، وأكرم بكرةً بدلاً منهما حصل الامتثال... وهكذا؛ لأن لفظ (طالب) مطلق، والمطلق يتحقق بأي فرد من أفرادها.

(وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفرادها مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما)؛ لأن لها غاية تقف عندها.

أقسام العام:

أقسام العام

ينقسم العام باعتبار طريق معرفته عمومته إلى ثلاثة أقسام:

● القسم الأول: العام لغة، وهو ما عرف عمومته بالوضع اللغوي. وهو المراد بالعام عند الإطلاق. ويشمل العموم الذي دلت عليه صيغ العام الآتي ذكرها ومنها كل، وجميع، والجمع المحلى بأل.

● القسم الثاني: العام عقلاً، وهو ما عرف عمومته بطريق العقل كالعموم المستفاد بطريق التعليل، مثل فهم العموم من قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم

يحمل الخبث»^(١). فإنه يفهم من الحديث أنه إذا نقص عن القلتين فإنه يحمل الخبث أي ينجس بالنجاسة ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. والناقص عن القلتين قد يكون في إناء صغير، أو في بركة صغيرة، والنجاسة الواقعة فيه قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لا تغيرها. فيحمل مفهوم الحديث على العموم، ويحكم بنجاسة الماء الناقص عن القلتين إذا وقعت فيه النجاسة أو لاقاها سواء تغير أم لم يتغير، وهذا العموم ليس من منطوق اللفظ بل من مفهومه الذي أدركه العقل.

● القسم الثالث: العام عرفاً، وهو ما عرف عموم به عرف الشرع أو بعرف أهل اللغة.

○ مثال الأول: عموم الخطاب الوارد بصيغة جمع الذكور للإناث، مثل قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٢)، فلفظ (المسلمون) جمع مذكر سالم، ولكنه يشمل النساء عرفاً؛ حيث عرف من عادة الشارع تغليب الذكور على الإناث في الخطاب عند الاجتماع.

○ ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهذا اللفظ يدل بالوضع على تحريم التأفف من الوالدين، ومن حيث العرف اللغوي هو عام في كل ما فيه أذى لهما^(٣).

❁ (صيغ العموم):

صيغ العموم

^١ أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني.

^٢ أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.

^٣ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٠).

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على العموم، ومعرفة صيغ العموم في غاية الأهمية؛ لأنه لا يصح أن يقال: هذا النص عام إلا إذا بُيِّنَتْ جهة العموم فيه.

وصيغ العموم كثيرة، وقد ذكر المؤلف أبرزها، فقال: **(صيغ العموم سبع):**

● **الأولى:** (ما دل على العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة،

وعامة).

الأولى: ما دل
على العموم
بمادته

○ **(كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩])**، وكل هي

أقوى صيغ العموم في سياق الإثبات، لكنها لا تدل على العموم إذا تقدمها نفي.

○ **(كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾**

[الأعراف: ١٥٨]، فصيغة (جميع) مثل (كل) إلا أن دلالتها على أفرادها ظاهرة لا

قطعية، أما كل فدلالتها عليهم قطعية.

○ **(كقوله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:**

٣٦].

● **الثانية من صيغ العموم: (أسماء الشرط).**

○ **(كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥])**، فـ(مَنْ)

اسم شرط يفيد العموم.

○ **(كقوله: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥])**، فـ(أَيْن) اسم

شرط يدل على العموم، و (ما) مؤكدة له.

○ **(كقوله ﷺ: «أَيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»^(١))**، فـ

الثانية من
صيغ العموم:
أسماء الشرط

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرک (١٦٨/٢)، وصححه ابن المديني والإمام أحمد وابن معين. انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٣٠٥).

(أي) اسم شرط يدل على العموم، و(ما) مؤكدة.

وأسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها ف (من) تعم العقلاء، و (ما) تعم غير العقلاء، و (إذا) و (متى) تفيدان العموم في الزمان، و (حيث) و (أين) تفيدان عموم المكان، وكثيرا ما تزداد بعدها (ما)، و(أي) بحسب ما تضاف إليه، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون في الأمكنة، ونحو ذلك^(١).

وأما حروف الشرط مثل: إن، وإذا؛ فلا تدل على عموم ولا خصوص.

● الثالثة من صيغ العموم: (أسماء الاستفهام).

الثالثة من
صيغ العموم:
أسماء
الاستفهام

○ (كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠])، ف (من) سم استفهام يعم كل أحد.

○ وكقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥])، ف (ما) اسم استفهام يعم جميع الأجوبة.

○ وكقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦])، ف (أين) اسم استفهام يعم جميع الأمكنة.

والمشهور من أسماء الاستفهام التي تعم ما يلي: (من): ويستفهم بها عن العقلاء، (ما): ويستفهم بها عن غير العقلاء غالباً، (أين)، و (أنى): ويستفهم بهما عن المكان، (متى)، و (أيان): ويستفهم بهما عن الزمان، (أي)، و (كم) الاستفهاميتان.

● الرابعة من صيغ العموم: (الأسماء الموصولة).

الرابعة من
صيغ العموم:
الأسماء
الموصولة

○ (كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمْ

^١ انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٢).

أَلْمُتَّقُونَ ﴿الزمر: ٣٣﴾، ف(الذي) اسم موصول يفيد العموم فيشمل كل من جاء بالصدق، ويدل عليه أنه أشار إليهم بقوله: (أولئك) الدال على الجمع، وذكرهم بضمير الفصل الدال على الجمع وهو قوله: (هم)، وجمعهم فقال: (المتقون).
 ○ وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ف(الذين) اسم موصول؛ فيشمل كل من جاهد.

○ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، ف(من) اسم موصول يعم كل من خشي ربه.
 ○ وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، ف(ما) في الموضعين اسم موصول يعم كل المخلوقات.

● الصيغة الخامسة من صيغ العموم: (النكرة في سياق):

- ١- (النفي)، وهي من أقوى الصيغ، وإذا دخلت عليها (من) صارت نصاً في العموم، أي: أنها لا تحتل غير العموم.
- ٢- (أو النهي).
- ٣- (أو الشرط).
- ٤- (أو الاستفهام الإنكاري).

الخامسة من
صيغ العموم:
النكرة في سياق
النفي أو النهي
أو الشرط أو
الاستفهام
الإنكاري

○ فالنكرة في سياق النفي؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ف(إله) نكرة في سياق النفي تفيد نفي الألوهية عن كل ما سوى الله، وهي نص فيه لدخول (من) عليها.

○ والنكرة في سياق النهي؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ف(شيئاً) نكرة في سياق النهي فتعم جميع الأشياء مما سوى الله عز وجل.

○ والنكرة في سياق الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ

اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٤﴾، فـ (شيئاً) نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء.

○ والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَآ تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١]، فـ (إله)، و (ضياء) نكرتان في سياق الاستفهام الإنكاري فيدلان على العموم.

دلالة النكرة في سياق الإثبات

وإذا كانت النكرة في سياق الإثبات فلا تدل على العموم، إلا إذا جاءت في سياق الامتنان، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَخَلٌّ وَرُمَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، فـ (فاكهة) و (نخل)، (رمان) نكرات في سياق الامتنان فتدل على العموم.

إفادة النكرة العموم بقريئة السياق

وقد تفيد النكرة العموم بقريئة السياق من غير امتنان أو نفى أو نحوه، كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتُ﴾ [التكوير: ١٤]، فـ (نفس) هنا نكرة تدل على العموم بقريئة السياق^(١).

● الصيغة السادسة من صيغ العموم: (المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً).

السادسة من صيغ العموم: المعرف بالإضافة

○ فالمفرد المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فـ (نعمة) تدل على العموم؛ لأنها معرفة بالإضافة، فتشمل جميع النعم.

○ والجمع المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]، فـ (آلاء)، صيغة عموم؛ لأنها معرفة بالإضافة، فتشمل جميع الآلاء.

● الصيغة السابعة من صيغ العموم: (المعرّف بأل الاستغرافية مفرداً كان

السابعة من صيغ العموم: المعرف بـ (أل) الاستغرافية

^١ انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (ص ٣٤٢)

أم مجموعاً)، وضابط (أل) الاستغراقية: أنها لو حذفت وأبدل مكانها (كل) استقام الكلام؛ **(كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨])،** فلو كان في غير القرآن وقلنا: إن كل إنسان ضعيف؛ لاستقام المعنى.

○ فمن أمثلة المفرد المعرف بـ(أل) الاستغراقية: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، فـ(الطفل) في هذه الآية يراد به عموم الأطفال؛ لأنه مفرد، دخلت عليه (أل) الاستغراقية.

○ ومن أمثلة الجمع المعرف بـ(أل) الاستغراقية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فـ(الأطفال) جمع دخلت عليها (أل) الاستغراقية فدلّت على العموم.

(وأما المَعْرِفُ بِأَلِ الْعَهْدِيَةِ فَإِنَّهُ) يكون (بحسب المعهود).

و(أل) العهدية هي التي تدخل على النكرة فتفيد درجة من التعريف تجعل مدلولها فرداً معيناً بعد أن كان مبهماً شائعاً، والعهد هو أن يكون عند السامع علم بشيء معين فيذكره المتكلم محلياً بـ(أل)^(١)، وهو ثلاثة أنواع:

أنواع العهد

- ١- عهد ذكري، كقولك: اشتريت كتاباً ثم قرأت الكتاب.
- ٢- عهد ذهني، كما لو حدثك شخص عن أهمية كتاب من الكتب فلقيته بعد يومين فقلت له: اشتريت الكتاب، فإن المراد: الكتاب المعهود في الذهن.
- ٣- عهد حضوري، كقولك: اشتريت هذا الكتاب^(٢).

والمعرف بـ(أل) العهدية له حالان من حيث دلالته على العموم:

- **(ف) الحال الأولى: (إن كان) المعهود (عاماً فالمعرف عام).**

المعرف بـ(أل)
العهدية من
حيث دلالته
على العموم

^١ (٣) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤١٨): شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البتاني (١/ ١١٢).

^٢ انظر: مغني اللبيب (ص ٧٣-٧٢).

● (و) الحال الثانية: (إن كان) المعهود (خاصًا بالمعرف خاص).

○ (مثال العام: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۖ﴾ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ص: ٧١ - ٧٣﴾، فقوله: (للملائكة) لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذهني، وقوله: (الملائكة) لفظ عام أيضًا؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذكري.

○ (ومثال الخاص: قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ﴾ (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ﴿[المزمل: ١٦]﴾، فقوله: (الرسول) لفظ خاص؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها خاص، وهو موسى عليه السلام.

(وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال).

دلالة المعرف بـ
(أل) التي لبيان
الجنس

وعلى هذا ف (أل) باعتبار دلالتها على العموم ثلاثة أنواع:

الأول: ما يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الاستغرافية.

الثاني: ما يدل على العموم في حال دون حال، وهو ما دخلت عليه (أل)

العهدية.